

بلدية بوسالم

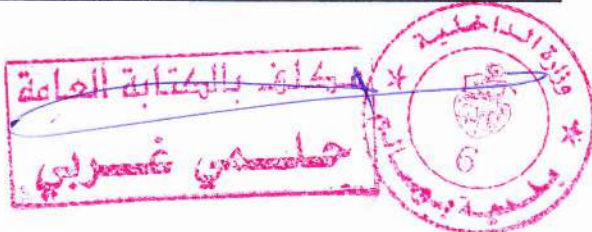
اعلان طلب عروض عدد 2025/01

تكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية بوسالم لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية لمدة ثلاث (03) سنوات

تعتزم بلدية بوسالم إجراء طلب عروض لاختيار محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين لدى التعقيب ، لنيابة البلدية و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية لمدة ثلاث (03) سنوات .
فعلى الراغبين في المشاركة :

- تعميم الاستمارة الالكترونية المعدة للغرض من خلال منظومة الشراء العمومي على الخط TUNEPS .
- سحب كراس الشروط من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn)
- أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>)
- أو من موقع واب بلدية بوسالم (www.commune-bousalem.gov.tn) عند الاقتضاء أو سحبها مباشرة من مقر بلدية بوسالم ساحة فرحات حشاد بوسالم خلال التوقيت الإداري.
- يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.
- يُضمّن العرض الفني و الوثائق الإدارية و جميع مؤيداتها المبينة بالفصل 11 من كراس الشروط في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم و يكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2025 متعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية بوسالم لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية لمدة 03 سنوات".
- توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان : بلدية بوسالم – ساحة فرحات حشاد 8170 بوسالم، أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي لبلدية بوسالم بالعنوان المذكور مقابل وصل إيداع.
- حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم الثلاثاء 14 أفريل 2025 على الساعة العاشرة صباحا (س10.00). و يكون ختم الضبط المركزي للبلدية المرجع الوحيد لإثبات تاريخ وصول العرض.
- تعقد اللجنة الخاصة بفتح و تقييم العروض جلسة علنية بمقر البلدية في نفس اليوم المحدد كآخر أجل لقبول العروض على الساعة الحادية عشر صباحا (س11.00) لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و الفنية بحضور المشاركين أو من يمثلهم بصفة قانونية (بموجب تفويض).
- يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- يقصى آليا:
- كل عرض ورد بعد الأجل.
- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
- و لمزيد من الإرشادات يمكن الاتصال عبر الهاتف على الأرقام التالية:
- الهاتف 78.638.400/78.638.300 - الفاكس 78.638.513 .

المكلف بالكتابة العامة ببلدية بوسالم



المفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
13	الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
19	الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف الخمس سنوات
20	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
22	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (نكر العدد) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة (نكر اسم الهيكل العمومي) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➤ الاستئناف

أو/و (اختيار إحدى الفرضيتين)

➤ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

أو/و

□ للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة² أضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من:

□ قسط وحيد³ موجه إلى جميع:

• المحامين المرسمين لدى:

□ الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (الجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

³ يتم وجوباً إسناد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

أو

الاستئناف الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات

□ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

و

□ الشركات المهنية للمحاماة

أو

□ عدّة أقساط (يحدّد عددها الهيكل العمومي)¹.

ملاحظة 1: في هذه الحالة، يمكن، على سبيل الذكر، أن يكون التقسيم حسب:

➤ الترسيم بجدول المحامين (استئناف - تعقيب).

➤ التوزيع الجغرافي للهيكل العمومي ومحل مخابرة المحامي

➤ الاختصاص المطلوب

➤ معيار آخر موضوعي (يراه الهيكل العمومي ملائماً) ...

ملاحظة 2: في صورة توزيع الطلب إلى قسطين أو أكثر، يتعين وجوب إدراج قسط أو

أكثر مخصص(ين) للمحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة

خمس سنوات. وفي هذه الحالة تطبق المنهجية الخاصة بهذا الصنف من

المحامين والواردة بكراس الشروط .

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى

الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره

على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية

(www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض

¹ يتم إبرام عقد صفقة بين محام واحد أو شركة مهنية للمحاماة والهيكل العمومي المعني.

على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب (ذكر الهيكل العمومي المعني) عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من (الهيكل العمومي المعني وعنوانه والإدارة أو المصلحة المعنية بتسليم كراس الشروط) بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحيّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد.... لسنة متعلق بتكليف محام (ين) لإنابة (ذكر الهيكل العمومي.....)".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لـ (ذكر الهيكل العمومي) مقابل وصل

إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط..

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العملية المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإلزامية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض.	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و(ذكر الهيكل العمومي) من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	